Downloaded from: justpaste.it/rq6f

مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيِّتٌ

فوائد من أحاديث النبي

ﷺ

أخي الكريم ساهم في الدعوة إلى الله بنسخ هذه المطوية وتوزيعها عسى أن تكون لك حسنة جارية والدال على الخير كفاعله .

أعدَها (عزمي إبراهيم عزين)

3– استثنى العلماء رحمهم الله مما ابين من الحي شيئين :

المسك وفأرته –ب – الطريدة .

قالوا هذا جائز المسك وفأرته يوجد غزال يسمى غزال المسك يستخرج المسك من دمه .وقالوا انه ما زال الملمون يتطيبون بالمسك وهو يستخرج من دم الغزال الطريدة : ذكرها الامام احمد رحمه الله وان الصحابة فعلوها وهي ان يطرد القوم الظبي ثم يدركوه جميعا ثم يقطعوه هذا يقطع الرجل وهذا يقطع الرقبة وهذا يقطع اليد ويموت ميتة واحدة.والصيد يحل بجرحه في اي موضع كان من بدنه فهؤلاء جرحوه جميعا ثم صار هذا الجرح كانه صيد رمي بسهم ولم يستثن العلماء ما أبين من الحي انه يكون طاهرا الا هاتين المسألتين .

4– فيه النهي عن تعذيب الحيوان لان قطع شيء منها وهي حية تعذيب لها وهذا لا يجوز فقد نمى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما انه امر بالرفق بالحيوان والاحسان اليه حتى عند الذبح يجب احسان الذكاة ولا يجوز تعذيبه .

5– تحريم اكل ما قطع من الحيوان وهو حي .

6–في الحديث دليل على ان ما قطع من الحيوان وهو حي انه نجس لان الرسول صلى الله عليه وسلم سماه ميتة والميتة نجسة وهذا هو السبب الذي ساق المصنف من اجله في باب المياه ان ما قطع من الحيوان وهو حي فهو نجس فاذا وقع في الماء وهو قليل فانه ينجسه لانه ميتة .

فالإسلام دين الرحمة، وشريعة الإحسان، ومنهاج الحياة المتكامل، والطريق الموصل إلى الله ودار كرامته، فالواجب الدعوة له والتحاكم إليه، والسعي في نشره بين من لا يعرفه، وتذكير عامة المسلمين بما يجهلون من أحكامه ومقاصده؛ ابتغاء وجه الله.

والله اعلم .....

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الفوائد:

1– اعتبر العلماء لفظ هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الأحكام، يدل على أن ما قطع من البهيمة في حال حياتها من سنام بعير، أو ألية شاة، ونحو ذلك، فهو ميتة محكوم بنجاستها، إذ المينة كذلك، فيحرم أكله والانتفاع به، قال ابن تيمية: (وهذا متفق عليه بين العلماء)[(124)].

وهذا عام مخصوص بما قطع من حيوان ميتته طاهرة، كالجراد والسمك، فيكون طاهراً، فما وقع منه في ماء فهو طاهر.

كما يستثنى من ذلك الشعر والصوف والوبر والريش إذا قُصّ بدون أصوله، والله أعلم .

2–(الشاة) إذا قطعت رجلها، فحكم رجلها من حيث الحل والتحريم والطهارة والنجاسة كحكم الشاة إذا ماتت حتف أنفها ، إذا ماتت الشاة حتف أنفها أيجوز أكلها ؟

لا ، فهي نجسة ، وعلى هذا فقس .

#لو شخصا رأى سمكة فقطع جزئا منها ، هذا الجزء أيجوز أكله ؟

نعم ، لم ؟ لأن السمك إذا مات فهو حلال طاهر .

3– انه يجب على العالم إذا اقتضت الحال أن يذكر الحكم الشرعي لوقوع الناس في مخالفته فانه يجب عليه أن يبينه لان الرسول صلى الله عليه وسلم بين هذا حينما رأى الناس يجبون الأسنمة والاليا .

4–«ما قطع من البهيمة وهي حية؛ فهو ميتة»، دليلٌ على أن المقطوع حكمه حكم المقطوع منه. فما قُطع مثلاً من الشاة، أو من غيرها مما تحله الحياة، قال: «وهي حية»، يبين أن المقطوع يشترط أن يكون تحله الحياة، وهو الدم؛ مثل الرِّجل، أو يد، أو أُذن، فهذا ميتة نجس، ولو كانت التي قُطع منها لا زالت على قيد الحياة، فهو ميتة.

أما إذا كان الذي يقطع لا تحله الحياة كالشعر، هذا طاهر بلا إشكال.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِي رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ . فَهُوَ مَيِّتٌ».

أَخْرَجه أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَاللَّفْظُ لَهُ.والحديث صححه الألباني.

شرح ألفاظه:

قوله: (ما قطع) أي: فصل، كفصل اليد، أو الرجل، أو الأذن، أو أي عضو انفصل من بهيمة فحكمه حكم ميتته فإن كانت ميتتها حراماً فهو حرام، وإن كانت حلالاً فهو حلال، فمثلاً: صياد السمك إذا أمسك طرف الحوت وقطع منه قطعة، ففلت، فهذا قطع من حي، لكنه حلال؛ لأن ميتة السمك حلال .

وهذا الحديث دليل على إن ما قطع من البهيمة وهي حية كالبعير والبقرة والغنم وسائر الصيود محرمة لأنه لا بد أن يذبح بالطريقة الشرعية فإذا لم يذبح بطريق شرعي فما يقطع منه وهو حي فله حكم الميتات والبهيمة مأخوذة من الابهام والحيوانات كلها مبهمة لا يعرف ما تقول . لذا خص النبي (البهيمة لأن البهيمة غالباً ما تطلق على بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم.

وإلا فان البهيمة في اللغة تشمل سائر ما مشى على الأربع حتى وإن لم يكن من الإبل والبقر والغنم وتسمى بهيمة : لبهمها وأنها لا تتكلم.

سبب هذا الحديث

يقول العلماء: إن الحديث الذي له سبب، فصورة السبب قطعية الدخول، ولكن العبرة بعموم اللفظ، وسبب ورود هذا الحديث: أنهم في الجاهلية في وقت الشدة، كان يأتي أحدهم إلى سنام البعير، فيقطع الجلد ويأخذ من تحت جلد السنام الشحم، أو يقطع إلية الضأن ويأخذ منها الشحم ويرد عليها الجلد، والسنام يبرأ ويرجع الشحم فيه على ما كان عليه، وكذلك شحم إلية الضأن، وكانوا يقصدون الدم من الحيوان ويشربونه، وقد يضعونه في مصارين الشاة ويشوونه، أو يصبونه على الرماد الحار فيجمد فيأكلونه، وقصد الدم باقٍ في أفريقيا إلى الآن عند الوثنيين.

فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن هذه الأعمال التي فيها تعذيب للحيوان، وجعل هذا الذي أخذ من الحيوان وهو حي حكمه حكم الميتة، والميتة محرمة.

ومناسبة هذا الحديث لباب المياه: أنه لو سقط ذلك المقطوع من الحيوان في الماء فكأنما سقط فيه نجس.

الحكمة من تحريم ما قطع من البهيمة

وهنا وقفة: البهيمة إذا ماتت حرمت، وسبب تحريم الميتة احتباس الدم فيها، وما فيه من ثاني أكسيد الكربون الذي لم يتخلص منه، فإذا قيل: فكيف يحرم هذا العضو؟ فنقول: كل علة في التشريع لها سببان: سبب لحق الله، وسبب لحق المخلوق، أي: سبب راجع لحق الله، وسبب راجع لمصلحتنا، فهذه الميتة حرمت علينا، وعلة والقضية العامة في حكمة التحريم تشمل جانبين:

الجانب الأول: أن الله نمى عنها، فمن أكلها فقد تعدى النهي، وانتهك حرمة أوامر الله ونواهيه؛ لأن الواجب امتثال الأمر واجتناب النهي.الجانب الثاني: إذا وجدت الله ينهاك عن شيء فثق وتأكد – وأنت مغمض العينين– بأن وراءه حكمة تنفعك وتعود عليك في دينك وفي بدنك وفي أخلاقك، وفي أي جانب من الجوانب، سواء أدركت ذلك أو لم تدركه، وبالتتبع والاستقصاء وجدنا أنها كلها مدركة. إذاً: علة التحريم هنا موجودة.فإذا قطع شيء من بهيمة فهو– أولاً– اعتداء على البهيمة.

والعلة الثانية: احتباس الدم في ذلك العضو، فإنه لم يتخلص منه،وأنت تجد عند الذبح أن الدم يجري؛ لأن القلب يضخ الدم فيخرج من هذا المنفذ، أما الجزء الذي قطع فالدم قد جمد في عروقه؛ لأنه ليس هناك ما يحركه، فيبقى الدم محبوساً بقسميه الأوكسجين وثاني أكسيد الكربون، ويكونان في هذه القطعة التي قطعت، ففيها مضرة عليك، ولهذا جاءت القاعدة عامة: ما قطع من بهيمة فهو كميتته، أو ما قطع من حي فهو ميت.

حكم العظم والشعر والصوف المقطوع من البهيمة

يذكر الأصوليون أن قوله: (ما قطع) من صيغ العموم، وقالوا: إن القرآن خصص عموم السنة، فالشعر والصوف والوبر قطع من حي، فهو ميت، ويجوز استعماله، إذاً: ما أبين من حي فهو ميت ما عدا الشعر والصوف والوبر، وهذا نص الله تعالى عليه في قوله: { وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ } [النحل:80]، فالقرآن خصص السنة.

أن البهائم التي لا تؤكل كالسباع .. وغيرها هذه حتى ما لم يقطع فيها فهو ميت، يعني: ليس هناك فرق بين ما قطع منها وهي حية، وبين أن تموت، وبين أن تذكى، فهي ميتة في كل الأحوال بلا استثناء وبلا تفصيل، ما قطع منها فهو ميت، ولو ماتت فمن البدهي أنها ميتة ، ولو ذكيت فهل تحل بذلك؟ ستظل ميتة فحكمها واحد، وليس فيها تفصيل، فدل على أن المقصود في الحديث ما يؤكل خاصة؛ لأنه هو الذي يختلف حكمه بالموت عن حكمه بالذكاة، فيلحق ما قطع منه في حال حياته بميتته، أما ما ذكي منه فهو طاهر مباح، أظن هذا ظاهراً أو ليس بظاهر؟ طيب! إذاً فالمقصود بالبهيمة هاهنا ما يؤكل لحمه.